

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن عرفة هذا التوجيه خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول وقال ابن راشد قوله ثم مات ولم يسأل يقتضي أنه عاش يسأل ومقتضى نقل ابن شاس أنه لا يسأل وقبله في التوضيح غ فكأنه اعتمد هنا في إطلاقه نقل ابن شاس وابن الحاجب و لو قال لفلان عندي كذا درهما لزمه عشرون درهما لأن المفرد المنصوب إنما يميز العشرين والتسعين وما بينهما من العقود والأصل براءة الذمة فلا تشغل إلا بمحقق وهو العشرون هنا و لو قال لفلان عندي كذا وكذا لزمه أحد وعشرون لأن العدد المعطوف من أحد وعشرين إلى تسعة وتسعين والمحقق هنا أحد وعشرون و لو قال لفلان عندي كذا كذا لزمه أحد عشر لأنه أول العدد المركب فهو المحقق وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية ويقصدها بكلامه سحنون لا أعرف هذا التفصيل ويرجع فيه إلى العرف و لو قال له علي بضع بكسر الموحدة وفتحها وسكون الضاد المعجمة من الدراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل البضع إذ هو منها إلى تسعة أو قال له عندي دراهم لزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع ابن عرفة المازري ظاهر قول ابن عبد الحكم وغيره من البغداديين المالكيين تفسير المراد بهذه الكناية أي كذا بحسب إعراب ما وقع بعدها من التفسير ففي كذا دراهم أقل الجمع ثلاثة وكذا درهما عشرون درهما وفي قوله كذا درهم بالخفض ابن القصار لا نص فيه ويحتمل أن يراد به درهم وقال لي بعض يلزمه فيه مائة درهم قلت في عيون المسائل لابن القصار من قال علي كذا كذا درهما قال ابن عبد الحكم يلزمه أحد عشر درهما وفي كذا وكذا أحد وعشرون درهما وفي كذا درهما عشرون درهما الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال علي كذا وكذا درهما صدق فيما يسمي مع يمينه وقد قال يلزمه أقل ما يكون في اللغة قال وفي قوله علي كذا وكذا درهما